فإن قريشا اقتصرتها وفي الأخرى اقتصروا من بنيان البيت وفي الأخرى قصروا في البناء وفي الأخرى قصرت بهم النفقة قال قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دينهم أو دنياهم إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق (ولجعلت لها خلفا) هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام والفاء هذا الصحيح المشهور والمراد باب من خلفها

٧٤٠١ لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر م عن عائشة

قال النووي فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لأنفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله

٧٤٠٢ يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة م عن عائشة ورواه عن البخاري واللفظ لمسلم

قال النووي وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قريبا من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت قال أصحابنا ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف

٧٤٠٣ لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه م عن عائشة

٧٤٠٤ لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض م عن عائشة ورواه عن البخاري واللفظ لمسلم

قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض قال النووي الجدر هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وهو الحجر وسيأتي بيان حكمه (في الجاهلية) هو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات

٧٤٠٥ لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت خ عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم (قال القسطلاني جمع قاعدة وهي الأساس (قال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) يعني قرب قومك قريش (بالكفر لفعلت) أي لرددتها على قواعد إبراهيم وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا لأكبرهما لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم

٧٤٠٦ لولا أنا محرمون لقبلناه منك م عن ابن عباس

قال أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك) قال النووي وفي رواية حمارا وحشيا وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم البخاري باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه بإسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وفيه أبحاث فقهية فانظرها إن شئت

٧٤٠٧ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار خ عن عبد الله بن زيد وعن أبي هريرة معا

قال مجد الغوالهم أن عدم الإقامة بموطنه بمكة أي لولا الهجرة لكنت أنصاريا صرفا